

مرسوم رقم 35 لعام 2002

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي :

المادة 1

تعدل المادة 54 من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم 1 لعام 1985 وتصبح كما يلي :

i. تمنح العاملة إجازة أمومة بكامل الأجر مدتها .

120 يوم عن المولود الأول .

90 يوما عن المولود الثاني .

75 يوما عن المولود الثالث فقط .

تبدأ الإجازة خلا الشهرين الأخيرين من الحمل .

ii. تنزل الإجازة المذكورة في الفقرة / ؟ / من هذه المادة إلى النصف إذا توفي المولود .

iii. تمنح إجازة الأمومة بالاستناد إلى شهادة طبية مصدقة أصولا .

iv. تمنح العاملة المرضع إجازة مدتها ساعة واحدة متصلة يوميا ؟. وذلك حتى يتم وليدها السنة من عمره ولا تطبق بشأن هذه

الإجازة أحكام الفقرة / ؟ / من المادة / 44 / من هذا القانون .

vi. تمنح من ترغب من العاملات إجازة أمومة إضافية مدتها شهر واحد بدون أجر .

المادة 2

تعتبر مدة إجازة الأمومة المنصوص عنها في المرسوم التشريعي (6) تاريخ 6 / 8 / 1984 معدلة بما يتفق والمدة المحددة في

الفقرة / 1 / من المادة الأولى من هذا المرسوم التشريعي .

المادة 3

يطبق هذا المرسوم التشريعي على حالات الولادة التي تقع بعد تاريخ نفاذه .

المادة 4

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية .